# الحرية الدينية لأهل الذمة

## ( التعايش بين المسلمين والمعاهدين في المجتمعات الإسلامية المعاصرة )

بقلم
**د/ رابح دفرور**
أستاذ محاضر بقسم الشريعة - جامعة أدرار

### ملخص البحث

إن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الذمة لم يعرف لها نظير في تاريخ الشعوب، ولم يحدث على مر الأزمان أن انفرد دين بالسلطة ومنح مخالفيه في الاعتقاد أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام، فهو الذي يرتكز في إقراره مبدأ الحرية الدينية لأهل الذمة على الإقرار بحتمية الخلاف واعتباره سنة كونية، والاعتراف بأن حرية الاختيار أساس التكريم الإلهي للإنسان، ومن هنا كانت مهمة المسلمين الدعوة إلى الله لا أسلمة الناس عملا بقول الله تعالى :﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: 256] . وتتجلى الحرية الدينية للذمي من خلال حقه في التمسك بمعتقده، وله أن يمارس ما يجده مباحا في شريعته فيما يتعلق بالأحوال الشخصية أو الاجتماعية كشرب الخمر للنصراني، وزواج المحارم للمجوسي وله الحق في بناء المعابد والكنائس، كما له أن يعلم أتباعه مبادئ دينه، وأن يقيم شعائره التعبدية دون مضايقة من أحد. وقد عمل النبي ﷺ على تجسيد هذه الحرية من خلال تلك العهود التي أبرمها مع يهود المدينة والتي سمحت لهم أن يعيشوا في سلام تام مع المسلمين، لهم مالهم، وعليهم ما عليهم. وعلى نهجه سار الخلفاء الراشدون من بعده. ولقد شهد للمسلمين على التزامهم بمبادئ الحرية العقدية، وعدم إجبار غيرهم على اعتناق الإسلام، مؤرخون ليسوا مسلمين أمثال: توماس آرنولد والراهب ميشود والمستشرقة الألمانية زيغريد هونكه وغيرهم.

### Summary of the research

***The religious liberty that Islam has given to "ahal dima" has not had an equal in the history of mankind an dit did not happen through time that a religion has been .***

***With power and gave those who disogue with in belief the causes of their existence and their prosperity as the Islam di dit is bosed in his confession of the religions liberty for "ahal dima" on the confession of the obligation of disagreement considering it as a universal law and the confession that the***

*liberty of choice is the basis of almighty preference for man from this the poirt the role of the Muslims is to collfor ''allah'' and notwovertiong people to Islam as ''Allah'' has said' ''there is no obligation in religion''*

*And this liberty is obvious for ''ahal dima'' in his right to stick to his believes and practicing what he sees as not forbidden in his religon as concerns the social and personal affairs as drinking alcohol for the Christian and marriage with a member of his family for the pahan ang he has the right to build churches and temples as well as his right to teach his followers the priciples of his religion.*

*The prophet ''peace be upon him'' worked to realige tgis liberty via the contracts that the has signed with the Jewish of medina and which allowed then to live in peace with Muslims.*

*Historians no Muslims as thonas arlold and beggared have witnessed the Muslims respect of the principles of the religions liberty.*

## تمهيد

بالرغم من أن الإسلام دعا غير المسلمين أن يعتنقوه دينا ، وحثهم على ذلك، واستعمل شتى الوسائل والأساليب لم استعمل أسلوب الإكراه والضغط والإرهاب ، وكان حسب الدعاة أن يقفوا عند قوله تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف:29] وقوله: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة:256] .

ولم يقف الإسلام عند حد عدم التدخل في دين الآخرين وتركهم وحالهم، بل أوجب على أتباعه حماية أهل الذمة في أنفسهم وأموالهم وعقائدهم ومعابدهم، وجعل رسول الإسلام من نفسه خصما لذودا لمن آذى معاهدا أو ظلمه فقال: « من آذى ذميا فأنا خصه يوم القيامة» [ رواه أحمد]، وقال أيضا: « ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» [ رواه أبو داود] .

وتهدف هذه المداخلة إلى إبراز مبدأ الإسلام في حرية الاعتقاد الذي كفله للذمي المعاهد، وإيضاح جملة الشروط والضوابط المتعلقة بهذه الحرية العقدية، وأثر ذلك في التعايش بين المسلمين والمعاهدين في المجتمعات الإسلامية المعاصرة وذلك من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: مرتكزات الحرية الدينية في الإسلام ومظاهرها
- المبحث الثاني: واقع أهل الذمة في عهد الخلافة الإسلامية وشهادات غير المسلمين عليه .

## المبحث الأول
## مرتكزات الحرية الدينية في الإسلام ومظاهرها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم عهد الذمة وشرط انعقاده.

تطلق الذمة لغة على العهد والكفالة والضمان والأمان(1)، يقال في ذمة الله أي في كنفه وجواره وأمانه، وجاء في الحديث قول النبي ﷺ : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم »، أي بالأمان(2).

ويطلق على المعاهد ذميا نسبة إلى الذمة بمعنى العهد، وأهل الذمة هم أهل الأمان، لأنهم بتحقيق شروط عهدهم آمنوا على دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

وأما عقد الذمة عند الفقهاء فهو العقد الذي يتم بين سلطة الدولة المسلمة وغير المسلمين ممن يعيشون تحت لوائها وحمايتها، ويتحقق بموجبه دفع الجزية للمسلمين في مقابل حمايتهم والدفاع عنهم، وهو عقد لازم دائم ليس لأحد من المسلمين أن ينقضه إلا إذا نقضه المعاهدون.

قال الدكتور محمد سليم العوا: « أما الذمة فهي عقد بين طرفين، الطرف الأول هو الدولة الإسلامية، والثاني هو غير المسلمين المقيمين على أرضها، لكنها ليست وصفا دائما لا يتغير ، بل هي عقد يرد عليه ما يرد على العقود من عوارض، ومنها انتهاء العقد لأسباب لا تحصى» (3).

وقال الدكتور محمد الزحيلي: « والذمة بمعنى العهد والأمان تشمل فئتين من الناس، الأولى :أصحاب العهد المؤقت الذي يعطى للحربيين أثناء إقامتهم في دار الإسلام ، وتسمى هذه الفئة المستأمنين ، ولهم أحكام خاصة وشروط معينة.

الفئة الثانية: أصحاب العهد والأمان الدائم الذي يعطى لغير المسلمين لإقامتهم في الدولة الإسلامية بصفة دائمة، وتمنحهم حق الرعوية أو الجنسية في البلاد الإسلامية .و إذا ما أطلق اصطلاح الذمة شرعا فيراد به الفئة الثانية فقط..وتسمى هذه الفئة أهل الذمة أو الذميين » .(4)

وقد شرع عقد الذمة بالكتاب والسنة والإجماع، فقد قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة:29)

وقد جاء في السنة أحاديث كثيرة تدل على مشروعية عقد الذمة منها ما ورد عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية.[5]

وما ورد عن عمرو بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان قد صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي.[6]

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية عقد الذمة بين المسلمين وغيرهم، وعلى هذا كان عمل الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم من ولاة المسلمين، ولم ينقل خلاف لأحد لهم[7].

وشروط صحة عقد الذمة بين المسلمين والمعاهدين أن يكون العقد بصيغة التأبيد، ولا يصح للمسلمين نقده إلا إذا نقضه أصحابه.

قال الدكتور عارف خليل : « هو عقد لازم غير مؤقت لا يملك المسلمين نقضه بحال من الأحوال، أما في حق الكفار فغير لازم »[8].

وأيضا من شروط صحته أن يلزم المعاهدون بدفع الجزية كل سنة بحسب ما تم في الاتفاق بينهم وبين خليفة المسلمين، وأن يلتزموا بأحكام الإسلام العامة ، وأن لا يكون المعقود له مرتدا عن الإسلام، فعقد الذمة خاص في أهل الكتاب ومن يلحق بهم[9].

وتترتب على هذا العقد جملة من الآثار تتمثل فيما يلتزم به كل طرف تجاه الآخر، وهي تحدد كيفية التعامل بين المسلمين وأصحاب الذمة في إطار المجتمع المسلم، ومن أهم تلك الآثار ما يلي[10]:

1 - إنهاء الحرب والقتال بين المسلمين والمعاهدين، وعصمة الدماء بين الطرفين.

2 - دفع الجزية من قبل أهل الذمة للمسلمين على القدر الذي اتفق عليه.

3 - التزام أحكام الإسلام العامة من قبل الذميين عدا ما أبيح لهم في دياناتهم وشرائعهم ، كشرب الخمر للنصارى، وقراءة التوراة لليهود، وأما ما جاء محرما في الديات جميعا فليس لهم أن يأتوا به ، كالتعامل بالربا مع المسلمين مثلا، أو الزواج بمسلمة.

4 - حماية الذميين من قبل المسلمين من أي عدوان داخلي أو خارجي، وصيانة أموالهم وأعراضهم.

5 . التمتع بحق المواطنة وما ينتج عنها من آثار كالسكنى في دار الإسلام، والعمل والسفر... لأهل الذمة .

6 . ضمان حرية الدين والعبادة ، وما يتفرع عنها من تعليم أبنائهم لأصول اعتقادهم، وبناء دور للعبادة في أحيائهم، وممارسة طقوسهم التعبدية في معابدهم...

7 . التخلي عن كل ما فيه ضرر على المسلمين ماديا كان أو معنويا ، فلا يصح التواطؤ مع عدو للمسلمين عليهم، ولا يجوز المكر بهم، أو دعوة المسلمين إلى دينهم... إذ كل ذلك مما يوجب فسخ العقد.

وينتهي عقد الذمة بين المسلمين والذميين في إحدى الحالات التالية[11]:

1 . أن يسلم الذمي ، وبذلك يصبح الذمي ممن تجرى عليه أحكام الإسلام العامة والخاصة، ولعل المقصود من عقد الذمة أن يتواصل الذميون مع المسلمين ، ويطلعوا على محاسن الإسلام ويعرفوا المسلمين عن قرب فيرغبوا في الدخول إلى الإسلام.

2 . أن يلحق الذمي بدار الحرب ، ويسكن بها، وبهذا يكون قد رضي بجوار أهل الكفر بدلا عن جوار أهل الإسلام، وهو في حاله هذا يعتبر بمنزلة المسلم المرتد، ولا عهد له بعد ذلك.

3 . أن يرى أهل الذمة في أنفسهم قوة وغلبة فيحاربون المسلمين أصحاب عهدهم، وبهذا يصيرون أهل حرب لا أهل عهد.

المطلب الثاني: مرتكزات مبدأ حرية الاعتقاد في الإسلام.

يرتكز مبدأ الحرية الدينية لأهل الذمة في الإسلام على جملة من الأسس أهمها:

1 . الإقرار بحتمية الخلاف :

إن الاختلاف في المخلوقات وتنوّعها سنة كونية خلق الله الكون عليها.وهذا الناموس نجده متمثلا في الإنسانية التي وسمت باختلاف الأجناس وتباين الطبائع وتنوع الشرائع.

قال الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً ﴾ (المائدة: 48).

في تفسير هذه الآية قال ابن كثير : « هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد » [12].

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ . إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ ( هود : 118 ـ 119).

قال ابن كثير : « أي: ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم .. » [13].

ولما كان الاختلاف والتّعدّد سنة كونية فإن الإسلام لم يعمل على جبر الناس جميعا على أن يكونوا ملة واحدة ، بل نجده يعترف بالآخرين ويقر لهم بما يخالفونه فيه.

2 ـ مهمة المسلمين الدعوة إلى الله لا أسلمة الناس:

إن واجب الدعاة طلب أسباب هداية الخلق، لا إكراههم على الهداية. ومهمتهم تتلخص في البلاغ والصدع بالحق فحسب، وليس من مهمة المسلمين أن يؤمن الناس ويدخلوا في دين الله إذا ما بلغوا رسالتهم. قال الله مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ (البقرة: 272). وقال أيضا : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ (النحل: 82). وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (آل عمران: 20).

قال القرطبي: « فإن تولوا أي أعرضوا عن النظر والاستدلال والإيمان؛ فإنما عليك البلاغ، أي ليس عليك إلا التبليغ، وأما الهداية فإلينا» [14]

قال الشوكاني في سياق شرحه لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ (الرعد: 40): « أي: فليس عليك إلا تبليغ أحكام الرسالة، ولا يلزمك حصول الإجابة منهم، لما بلّغته إليهم، [وعلينا الحساب] أي: محاسبتهم بأعمالهم ومجازاتهم عليها، وليس ذلك عليك». [15]

وقال تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴾ (الغاشية: 21 ـ 22).

ولذلك فإن المسلم لا يضيره شيء من غير المسلمين إذا أدى واجبه الدعوي، وأحسن اختيار أمثل السبل لذلك، سواء أسلم من دعاهم أم لم يسلموا.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: 99).

**3 ـ التكريم الإلهي للإنسان بحرية الاختيار:**

خلق الله الإنسان ، وفضله على كثير من المخلوقات ، وأسجد له الملائكة ، وكرمه بميزة العقل ، الذي يقتضي التمييز بين الحق والباطل، والاختيار بين الصواب والخطأ ، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً ﴾ (الإنسان: 3)، وقال أيضا : ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ (البلد: 10) .

وعليه فإن للإنسان أن يختار ما يشاء من المعتقد، ولا يكرهه الإسلام على شيء من ذلك، قال الله تعالى: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: 256) ، وقال أيضا : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ (الكهف: 29).

قال ابن كثير : « أي لا تُكرِهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بَيِّن واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته؛ دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره؛ فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقصورا».[16]

وهذا ما مثله عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حين قال لعجوز نصرانية: أسلمي تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق قالت: أنا عجوز كبيرة، والموت أقرب إليّ! فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (البقرة: 256).

وهذا ما قرره الأئمة الفقهاء فقد قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة: «لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه؛ أنه أجبر أحداً من أهل الذمة على الإسلام ... وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم؛ لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً؛ مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه، وإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار، وإن رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام .. ولنا أنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالمسلم إذا أكره على الكفر والدليل على تحريم الإكراه قول الله تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (البقرة: 256) » .[17]

وقال ابن قدامة الحنبلي : « وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم؛ لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً».[18]

وهذا ما تمثل بالفعل زمن الحاكم بأمر الله الذي أكره كثيرين من أهل الذمة على الإسلام، فسمح لهم الخليفة الظاهر بالعودة إلى دينهم، فارتد منهم كثير سنة 418 هـ[19]

ولما أُجبر موسى بن ميمون على التظاهر بالإسلام فر إلى مصر، وعاد إلى دينه، ولم يعتبره القاضي عبد الرحمن البيساني مرتداً، بل قال: « رجل يكره أن يكون على الإسلام، لا يصح إسلامه شرعاً »[20].

المطلب الثالث: مظاهر حرية الاعتقاد للذمي.

لقد تمثلت الحرية الدينية التي منحها الإسلام وكفلها للذميين في العديد من المظاهر والصور تتمثل فيما يلي:

1. حرية التمسك بالمعتقد:

ما كان للإسلام الذي أبى إلا أن يتعايش مع المخالفين له في الدين ، وأبرم معهم عهد ذمة أن يفرض عليهم التخلي عن معتقداتهم أو أن يتركوا بعضا من طقوس عباداتهم .

قال الله تعالى مانعا إكراه الآخرين على غير دينهم: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (البقرة: 256) وقال أيضا: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس: 99) وقال أيضا: ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (الكهف: 29).

وجاء في الوثيقة التي كتبها رسول الله ﷺ مع يهود المدينة ما نصه: « لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم»

وفي كتاب النبي ﷺ لأهل اليمن جاء منصوصا: «إنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتتن عنها، وعليه الجزية»[21].

وكتب عمر بن الخطاب إلى نصار تغلب: «...ألا يكرهوا على دين غير دينهم»[22].

وهذا ـ بالفعل ـ ما ضمنه الإسلام لأهل الذم ، فقد كتب النبي ﷺ لأهل نجران أماناً شمل سلامة كنائسهم وعدم التدخل في شؤونهم وعباداتهم، وأعطاهم على ذلك ذمة الله ورسوله، يقول ابن سعد: « وكتب رسول الله ﷺ لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير، من بيعهم وصلواتهم ورهبانهم، وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته»[23].

وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون من بعده ﷺ، فقد أرسل الخليفة عمر بن الخطاب كتابا لأهل القدس، وفيه: « بسم الله الرحمن الرحيم ؛ هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أن لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم ،ولا يكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم .. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله »[24].

وحين فتح خالد بن الوليد دمشق كتب لأهلها : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق إذا دخلها أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم لا يهدم، ولا يسكن شيء من دورهم ، لهم بذلك عهد الله وذمة رسول الله ﷺ والخلفاء والمؤمنين » .[25]

وتضمن كتابه رضي الله عنه لأهل عانات عدم التعرض لهم في ممارسة شعائرهم وإظهارها: « ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم».[26]

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: «لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار»[27]. قال الشيخ الغزالي: « إن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في القارات الخمس ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ومنح مخالفيه في الاعتقاد أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام »[28].

2 ـ حرية ممارسة طقوس العبادة :

لقد أجمع الفقهاء على أن لأهل الذمة حرية ممارسة شعائرهم الدينية، وطقوس عباداتهم داخل معابدهم ، واختلفوا في ممارسة ذلك خارجها، فذهب أبو حنيفة إلى الجواز مطلقا ومنع ذلك الحنابلة والشافعية .

وذهب الدكتور عبد الكريم زيدان إلى ترجيح رأي الحنفية بحجة أن المنع كان خشية افتتان المسلمين بما يظهره النصارى واليهود من شعائر وطقوس، وذلك ليس مؤكدا في حال استقرار الإسلام في النفوس فقال: « والذي أراه في هذه المسألة ، أن ذهاب الفقهاء إلى القول بمنع الذميين من إظهار شعائرهم الدينية خارج كنائسهم في أمصار المسلمين مراعاة المصلحة العامة للدولة الإسلامية آنذاك لئلا يحدث من إظهار شعائرهم في أمصار المسلمين شيء من الفتنة والاضطراب.فليس المنع منصبا على ذات الشعائر وإنما لأمر آخر هو ما ذكرناه...ولو كان المنع لذات الشعائر لمنعت في كل مكان»[29].

3 ـ حرية ممارسة الذمي لما يراه مباحا:

من تمام الحرية الدينية التي منحها الإسلام للمعاهدين ممارسة ما يجدونه مباحا عندهم في شريعتهم فيما يتعلق بالأحوال الشخصية أو الاجتماعية طالما لم يجاهروا بها في الأسواق والأماكن العامة التي تجمع بينهم وبين المسلمين.

وينقل الطحاوي إجماع المسلمين على حرية أهل الذمة في أكل الخنازير والخمر وغيره مما يحل في دينهم، فيقول: « وأجمعوا على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر وأكل لحم الخنازير واتخاذ المساكن التي صالحوا عليها، إذا كان مِصراً ليس فيه أهل إسلام (أي في بلادهم التي هم فيها الكثرة)».[30]

قال مالك: « إذا زنى أهل الذمة أو شربوا الخمر فلا يعرض لهم الإمام؛ إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين ويدخلوا عليهم الضرر؛ فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين»[31].

قال الدكتور يوسف القرضاوي: « وليس لهم في أحوالهم الشخصية أن يتنازلوا عما أحله لهم دينهم وإن كان قد حرمه الإسلام ، كما في الزواج والطلاق وأكل لحم الخنزير وشرب الخمر ، فالإسلام يقرهم على ما يعتقدون حله ، ولا يتعرض لهم في ذلك بإبطال ولا عقاب، فالمجوسي الذي يتزوج إحدى محارمه واليهودي الذي يتزوج بنت أخيه والنصراني الذي يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر ، لا يتدخل الإسلام في شؤونهم هذه ماداموا يعتقدون حلها ، فقد أمر المسلمين أن يتركوهم وما يدنون» [32].

4 ـ حرية بناء المعابد والكنائس :

قسّم الفقهاء أمصار المسلمين على ثلاثة أقسامٍ :

الأوّل : ما اختطّه المسلمون وأنشئوه كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط والقاهرة، فلا يجوز فيه إحداث كنيسةٍ ولا بيعةٍ ولا مجتمعٍ لصلاتهم ولا صومعةٍ بإجماع أهل العلم لأنّ هذا البلد ملك للمسلمين فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر، ولو عاقدهم الإمام على التّمكّن من ذلك فالعقد باطل .

الثّاني : ما فتحه المسلمون عنوةً، فلا يجوز فيه إحداث شيءٍ من ذلك بالاتّفاق، لأنّه صار ملكاً للمسلمين، وما كان فيه شيء من ذلك فهل يجب هدمه ؟ قال المالكيّة: وهو وجه عند الحنابلة : لا يجب هدمه ، لأنّ الصّحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوةً فلم يهدموا شيئاً من الكنائس . ويشهد لصحّة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد الّتي فتحها المسلمون عنوةً، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله : « ألاّ يهدموا بيعةً ولا كنيسةً ولا بيت نارٍ» .

الثّالث : ما فتحه المسلمون صلحاً، فإن صالحهم الإمام على أنّ الأرض لهم والخراج لنا، فلهم إحداث ما يحتاجون إليه فيها من الكنائس عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة، وهو الأصحّ عند الشّافعيّة، لأنّ الملك والدّار لهم، فيتصرّفون فيها كيف شاءوا . وفي مقابل الأصحّ عند الشّافعيّة : المنع، لأنّ البلد تحت حكم الإسلام . وإن صالحهم على أنّ الدّار لنا، ويؤدّون الجزية، فالحكم في الكنائس على ما يقع عليه الصّلح، والأولى ألاّ يصالحهم إلاّ على ما وقع عليه صلح عمر رضي الله عنه من عدم إحداث شيءٍ منها. وإن وقع الصّلح مطلقاً، لا يجوز الإحداث عند الجمهور : الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة، ويجوز في بلدٍ ليس فيه أحد من المسلمين عند المالكيّة .

قال الدكتور عبد الكريم زيدان مرجحا: « والقول الراجح من أقوال الفقهاء فيما يخص معابد أهل الذمة هو ما ذهب إليه الزيدية وابن القاسم المالكي من أنه يجوز لأهل الذمة إحداث الكنائس والمعابد الأخرى في أمصار المسلمين وفيما فتحوه عنوة إذا أذن لهم الإمام بذلك ؛ لأن الإسلام يقر أهل الذمة على عقائدهم، ومن لوازم الإقرار السماح لهم بإنشاء معابدهم إلا إذا وجد مانع من ذلك»[33].

## المبحث الثاني

## واقع أهل الذمة في عهد الخلافة الإسلامية وشهادات غير المسلمين عليه

### المطلب الأول: واقع أهل الذمة في عهد الخلافة الإسلامية.

قال القرافي: « عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم، لأنهم في جوارنا وفي حمايتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء

أو غيبة في عِرْض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك؛ فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام ».[34]

لقد عدل المسلمين مع أهل ذمتهم حين كانوا أعزة، ولم يراعوا في ذلك سوى مبادئ ديتهم وأوامر نبيهم ﷺ، ولذلك جاءت شهادات التاريخ تشهد لهم بالعدل مع خصومهم سواء كانوا من الخلفاء أو الأمراء أو من عامة المسلمين.

ومن ذلك خصومة الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع يهودي في درعه التي فقدها ثم وجدها عند يهودي، فاحتكما إلى شريح القاضي، فحكم بها لليهودي، فأسلم اليهودي وقال: « أما إني أشهد أن هذه أحكام أنبياء! أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه، فيقضي لي عليه! أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، الدرع درعك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين، فخرجت من بعيرك الأورق » . فقال علي كرم الله وجهه: أما إذ أسلمت فهي لك.[35]

ومنه أيضاً ما جاء في حادثة القبطي مع عمرو بن العاص والي مصر وابنه، وقد اقتص الخليفة ابن الخطاب للقبطي في مظلمته، وقال مقولته التي أضحت مثلاً: « يا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟» .[36]

ومن عجيب الأخبار، أخبار عدل الخلفاء مع أهل ذمة الله ورسوله والمؤمنين ؛ أن عمير بن سعد ـ رضي الله عنه ـ ترك ولاية حمص لإساءته إلى ذمي، فقد قال للخليفة مستعتباً عن الرجوع إلى الإمارة: «إن ذلك لسيء، لا عملت لك، ولا لأحد بعدك، والله ما سلِمت، بل لم أسلم، قلت لنصراني: أخزاك الله، فهذا ما عرضتني به يا عمر، وإن أشقى أيامي يوماً خلفت معك يا عمر» ولم يجد الخليفة بُداً من قبول هذه الاستقالة.[37]

ولما ولي أمير العدل عمر بن عبد العزيز أمر مناديه أن ينادي: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها ، فقام إليه رجل ذمي يشكو الأمير العباس بن الوليد بن عبد الملك في ضيعة له أقطعها الوليد لحفيده العباس، فحكم له الخليفة بالضيعة، فردها عليه.[38]

ولم يقف المسلمون عند حد العدل مع أهل الذمة بل نجدهم في أحيان كثيرة يوثرون العفو ، ويتجاوزون عن أخطاء هم ، ومن ذلك ما جرى مع معاوية بن أبي سفيان حين نقض أهل بعلبك عهدهم مع المسلمين، وفي أيدي المسلمين رهائن من الروم، فامتنع المسلمون من قتلهم، ورأوا أن يخلوا سبيلهم، وقالوا: « وفاء بغدر خير من غدر بغدر». قال هشام: وهو قول العلماء، الأوزاعي وغيره.[39]

كما حطَّ عمر بن عبد العزيز عن أهل قبرص ألف دينار زادها عبد الملك عما في عهد معاوية رضي الله عنه لهم، ثم ردها عليهم هشام بن عبد الملك، فلما كانت خلافة أبي جعفر المنصور أسقطها عنهم، وقال: « نحن أحق من أنصفهم، ولم نتكثر بظلمهم ».[40]

ونحو ذلك كان صنيع الأوزاعي فقيه الشام حين أجلى الأمير صالح بن عليٍّ بن عبد الله بن عباس أهل ذمة من جبل لبنان، فكتب إليه الأوزاعي: « فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة، حتى يُخرَجوا من ديارهم وأموالهم؟ وحكم الله تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (النجم: 38)، وهو أحق ما وقف عنده واقتدي به ، وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله ﷺ فإنه قال: « من ظلم ذميًا أو كلَّفه فوق طاقته فأنا حجيجه» ... فإنهم ليسوا بعبيد، فتكونَ في حِلٍ من تحويلهم من بلد إلى بلد، ولكنهم أحرار أهلُ ذمة ».[41]

وما زال العلماء والخلفاء يتواصون بحقوق أهل الذمة، وكانوا حريصين على تفقد أحوالهم ومعرفة أمورهم، ومن ذلك أن وفداً منهم جاء إلى عمر، قال عمر للوفد: « لعل المسلمين يفضون إلى أهل الذمة بأذى وبأمور لها ما ينتقضون بكم؟، فقالوا: ما نعلم إلا وفاء وحسن ملكة ».[42]

وكان عمر بن الخطاب قد أرسل كتاباً إلى عامله أبي عبيدة، فقال موصياً بأهل الذمة: « وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بحلها، ووف لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم ».[43]

ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام تلقاه المقلسون من أهل أذرعات بالسيوف والريحان يلعبون بين يديه. فكره عمر لعبهم، وأمر بمنعهم. فقال له أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين هذه سُنتهم، وإنك إن منعتهم منها يروا أن في نفسك نقضاً لعهدهم. فقال عمر: دعوهم.

وكتب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مذكرا عماله على الخراج: « إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة، شتاءً ولا صيفاً، ولا رزقاً يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عَرَضاً في شيء من الخراج، فإنا إنما أمرنا الله أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتُك».[44]

وقد شهد نصارى حمص بسمو معاملة المسلمين لهم في كتابهم إلى أبي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ الذي حاء فيه: « لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم»، ثم أغلقوا أبواب المدينة في وجه الروم إخوانهم في العقيدة.[45]

المطلب الثاني: شهادات غير المسلمين على احترام الإسلام لحرية المعاهدين العقدية.

لقد شهد المسلمين على التزامهم بمبادئ الحرية العقدية ، وعدم إجبار غيرهم على اعتناق الإسلام، مؤرخون ليسوا مسلمين ، ولكن الإنصاف جعلهم يسجلون للتاريخ الإنساني تلك الشهادات تلك تفند زعم المبطلين والمغرضين الذين ظلوا يرجون لفكرة أن الإسلام كان انتشاره والإكراه والسيف. وهذه بعض الشهادات النموذجية التي أدلى بها المنصفون من غير المسلمين.

يقول ول ديورانت: « لقد كان أهل الذمة، المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم»[46].

ويقول: « وكان اليهود في بلاد الشرق الأدنى قد رحبوا بالعرب الذين حرروهم من ظلم حكامهم السابقين .. وأصبحوا يتمتعون بكامل الحرية في حياتهم وممارسة شعائر دينهم .. وكان المسيحيون أحراراً في الاحتفال بأعيادهم علناً، والحجاج المسيحيون يأتون أفواجاً آمنين لزيارة الأضرحة المسيحية في فلسطين .. وأصبح المسيحيون الخارجون على كنيسة الدولة البيزنطية، الذين كانوا يلقون صوراً من الاضطهاد على يد بطاركة القسطنطينية وأورشليم والإسكندرية وإنطاكيا، أصبح هؤلاء الآن أحراراً آمنين تحت حكم المسلمين».[47]

يقول توماس آرنولد: «لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي»[48].

وينقل معرب « حضارة العرب» قول روبرتسن في كتابه « تاريخ شارلكن»: « إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم، تركوا مَن لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية».

وينقل أيضاً عن الراهب ميشود في كتابه « رحلة دينية في الشرق» قوله: « ومن المؤسف أن تقتبس الشعوب النصرانية من المسلمين التسامح ، الذي هو آية الإحسان بين الأمم واحترام عقائد الآخرين وعدم فرض أي معتقد عليهم بالقوة»[49].

ويقول المفكر الأسباني بلاسكوا أبانيز في كتابه « ظلال الكنيسة» متحدثاً عن الفتح الإسلامي للأندلس: « لقد أحسنت أسبانيا استقبال أولئك الرجال الذين قدموا إليها من القارة الإفريقية، وأسلمتهم القرى أزمتها بغير مقاومة ولا عداء، فما هو إلا أن تقترب كوكبة من فرسان العرب من إحدى القرى؛ حتى تفتح لها الأبواب وتتلقاها بالترحاب .. كانت غزوة تمدين، ولم تكن غزوة فتح وقهر .. ولم يتخل أبناء تلك الحضارة زمناً عن فضيلة حرية الضمير، وهي الدعامة التي تقوم عليها كل عظمة حقة للشعوب، فقبلوا في المدن التي ملكوها كنائس النصارى وبيع اليهود، ولم يخشَ المسجد معابد الأديان التي سبقته، فعرف لها حقها، واستقر إلى جانبها، غير حاسد لها، ولا راغب في السيادة عليها»[50].

ويقول المؤرخ الإنجليزي السير توماس أرنولد في كتابه « الدعوة إلى الإسلام»: « لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة، واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة، ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار وإرادة حرة، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح »[51].

وتقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه : « العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها؛ سمح لهم جميعاً دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى، أو ليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال؟ ومتى؟».[52]

تقول المؤرخة زيغرد: « لقد عسّر المنتصرون على الشعوب المغلوبة دخول الإسلام حتى لا يقللوا من دخلهم من الضرائب التي كان يدفعها من لم يدخل في الإسلام»[53].

وينقل الخربوطلي عن المستشرق دوزي في كتابه « نظرات في تاريخ الإسلام» قوله: « إن تسامح ومعاملة المسلمين الطيبة لأهل الذمة أدى إلى إقبالهم على الإسلام وأنهم رأوا فيه اليسر والبساطة مما لم يألفوه في دياناتهم السابقة »[54].

ويقول غوستاف لوبون في كتابه «حضارة العرب» : « إن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن ، فقد ترك العرب المغلوبين أحراراً في أديانهم .. فإذا حدث أن انتحل بعض الشعوب النصرانية الإسلام واتخذ العربية لغة له؛ فذلك لما كان يتصف به العرب الغالبون من ضروب العدل الذي لم يكن للناس عهد بمثله، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم تعرفها الأديان الأخرى»[55].

ويقول: « وما جهله المؤرخون من حلم العرب الفاتحين وتسامحهم كان من الأسباب السريعة في اتساع فتوحاتهم وفي سهولة اقتناع كثير من الأمم بدينهم ولغتهم .. والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين رحماء متسامحين مثل العرب ، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم »[56].

ويقول روبرتسون في كتابه «تاريخ شارلكن»: « لكنا لا نعلم للإسلام مجمعاً دينياً، ولا رسلاً وراء الجيوش، ولا رهبنة بعد الفتح، فلم يُكره أحد عليه بالسيف ولا باللسان، بل دخل القلوب عن شوق واختيار، وكان نتيجة ما أودع في القرآن من مواهب التأثير والأخذ بالأسباب »[57].

ـ الهوامش :

1 – القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة « ذمم».
2 – رواه أبو داود والنسائي.
3 – مقال بمجلة الوطن العربي، د. سليم العوا، عدد1057.
4 – الإسلام والذمة، د. محمد مصطفى الزحيلي، مجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: 1/ 120-122.
5 – رواه البخاري في صحيحه.
6 – رواه البخاري وأحمد.
7 – يراجع الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، دندل جبر، ص: 107.
8 – العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، د. عارف خليل أبو عيد ص: 490.
9 – الإسلام والذمة، للزحيلي: 1/ 123.
10 – يراجع الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، دندل جبر، ص: 112.
11 – بدائع الصنائع للكاساني نقلا عن الأقليات غير المسلمة ص:125.
12 – تفسير ابن كثير: 2/ 67.
13 – المصدر نفسه:2/ 466.
14 – الجامع لأحكام القرآن: 10/ 161.
15 – فتح القدير: 3/ 90.

16 – تفسير ابن كثير: 1/ 416.
17 – السير الكبير: 10/ 103.
18 – المغني لابن قدامة الحنبلي: 9/ 29.
19 – أهل الذمة في الإسلام ، د. ترتون، ص: 214 .
20 – المرجع نفسه ص: 214.
21 – كتاب الخرتج لأبي يوسف ص:72.
22 – الأموال أبو عبيد ص 36 نقلا عن الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، دندل جبر، ص:281.
23 – الطبقات الكبرى: 1/ 266.
24 – تاريخ الطبري:4/ 449.
25 – فتوح البلدان للبلاذري ص: 166.
26 – كتاب الخراج ص: 175.
27 – كتاب الأموال لأبي عبيد ص: 138.
28 – حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة محمد الغزالي،ص:107–111.
29 – أحكام أهل الذمة والمستأمنين، عبد الكريم زيدان، ص:99–100.
30 اختلاف الفقهاء للطحاوي ص: 233.
31 – التمهيد لابن عبد البر: 14/ 392.
32 – غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي ص:39–40.
33 – أحكام أهل الذمة، عبد الكريم زيدان، ص:99.
34 – الفروق للقرافي : 3/ 20.
35 – البداية والنهاية لابن كثير: 8/ 4 – 5.
36 – تاريخ عمر، ابن الجوزي ص:129–130.
37 – رواه الطبراني في معجمه الكبير: 17/ 52.
38 البداية والنهاية 9/ 213–214.
39 رواه أبو عبيد في الأموال ص: 236.
40 – فتوح البلدان ص:211.
41– رواه أبو عبيد في الأموال ص:247–248.
42 – تاريخ الطبري (2/ 503.
43 – فتوح البلدان للبلاذري ص:144.
44 – الخراج لأبي يوسف ص: 18.
45 – فتوح البلدان للبلاذري ص:187.
46 – قصة الحضارة :12/ 131.

47 – المرجع نفسه.
48 – الدعوة إلى الإسلام ص: 99.
49 – حضارة العرب" لغوستاف لوبون حاشية ص: 128 .
50 – فن الحكم في الإسلام، مصطفى أبو زيد فهمي، ص: 387.
51 – الدعوة إلى الإسلام، ص: 51.
52 – شمس العرب تسطع على الغرب، ص: 364.
53 – المرجع نفسه ص: 365.
54 – الإسلام وأهل الذمة ، ص: 111.
55 – حضارة العرب، ص: 127.
56 – المرجع نفسه.
57 – روح الدين الإسلامي، عفيف طبارة، ص: 412.